من قال لا يمكنه ذلك لتقييدهم التجديد بما قبل الوقوف ومنهم من قال له
ان يجدد خصوصا اذا كان في الوقت سعة لان الاحرام شرط فنقول لا حول
ولا قوة الا بالله قال العلامة صاحب التقويم في بعض شروحه مسئلة الصبي
اذا احرم بنفسه وهو يعقل او اذا احرم عنه ابوه صار محرما ولكن لا يلزمه المضي فيه
عندنا ولا قضاء عليه اذا افسده ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظورا انتهى وفي
شرح العلامة الزعفراني للجامع الصغير فان جدد الصبي الاحرام بان لبي وابتدا الحج
ونوى به حجة الاسلام وذلك قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام انتهى
وفي احكام الصغار فلو احرم الصبي قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يحرم فاحرم بعد الاحتلام
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن عن حجة الاسلام انتهى
وفي خزانة الاكمل غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم بالحج لا شيء عليه لترك الوقت
وان كان اهل به قبل احتلامه ثم احتلم قبل ان يطوف وقبل ان يقف بعرفة
لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه انتهى
وفي مناسك الفارسي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز
عن حجة الاسلام لان احرام الصبي العاقل صحيح لكنه غير لازم فانعقد للنفل ولم
يلزمه المضي فيه فجاز رفضه انتهى اقول هذا كلامهم كافة وهو صريح في ان احرام
الصبي منعقد وله فسخه لانه غير مكلف وقيد ذلك بما قبل الوقوف اي قبل اتمامه
من حيث امن الفساد وصار اهلا للالتزام اما بعد الوقوف بعرفة ولو لحظة
لطيفة فيلزمه المضي فيه لان اتمامه واجب عليه لانه مكلف وذلك يؤدي الى
ابطال عمله الواجب الاتمام بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو هنا الركن الاعظم
بخلاف ما اذا كان قبل الوقوف لان فيه فسخ الاحرام وقد اجازوا له فسخه
من غير خلاف لانهم جعلوه غير لازم لا لكونه شرطا فان ذلك غلط لانه شرط
لكن فيه الشبه للركن من جهتين الاول انه لا يمكن ان يؤدي به الحج من قابل
كما قالوه وفي شرح النقاية من كلامهم ان الاحرام بعد التلبس به لا يمكن الخروج منه
الا باداء ما احرم به ولو كان فاسدا فلا ريب ان ذلك للشبه فاين كلام من ادعى
انه شرط محض كالشروط وليس ذلك الا تحكما منه نعوذ بالله من الضلال والاضلال

وظاهر

وظاهر خزانة الاكمل وغيرها انه اذا طاف امتنع عليه التجديد بداعي طواف
القدوم لانه اذا اشتغل به ونظيره من احرم بعد الميقات ثم اشتغل بالحج لا
قالوا لا يمكنه التدارك لانه اذا اشتغل وهذا او نحوه وهذا من خبايا الزوايا
ويؤيده ايضا انه حصر التجديد في صورتين وهم في مقام البيان قال
مولانا القاضي الاسبيجابي في الشرح الكبير ولو احرم للحج فبلغ قبل الاحرام ثم احرم
بحج الاسلام بعد البلوغ فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو بلغ بعد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة فانه ينظر ان مضى على احرامه ذلك يكون تطوعا ولا يكون عن
حجة الاسلام انتهى وفي التمرتاشي صبي احرم ثم بلغ او كافر اسلم وذلك قبل الوقوف
بعرفة فجدد الاحرام وحج يجزيه عن حجة الاسلام لان الاحرام الاول لم يكن لازما
ولو مضى الصبي على الاول كان نفلا انتهى فقد افاد ان جواز التجديد مقيد بما
قبل الوقوف يعني اداء الركن لان اتمامه واجب عليه بعد بلوغه لانا نجعله كالشارع
فيه لان وقت الوقوف ساعات متعددة وقد تم بساعة لطيفة من تلك
الساعات ولذلك قال في المعراج بنص الصبي اذا بلغ قبل الوقوف جاز حجه
عن الفرض بخلاف ما بعد الوقوف انتهى فقد فرق بين ما قبل الوقوف وما بعده
والوجه ظاهر لانه قبل الوقوف متمكن من الفسخ لانه لما بلغ وهو محرم ثم
وقف بعرفة فقد لزمه اتمام حجه لانه صار مؤديا للحج بعد بلوغه وهو نظير من شرع
في الصلاة على ظن انها عليه فانه له ان يقطع لانه شرع مسقطا ولو تربص ساعة
او اخذ في العمل وجب عليه الاكمال لوجود الشروع منه وابطال ما شرع فيه ابطال
للعمل وهو غير جائز خصوصا الاحرام بالحج لان الخروج منه لا يكون الا بفعله ولو كان
فاسدا ولذلك قال تاج الشريعة في الكفاية فاذا جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة
تضمن ذلك فسخ الاحرام الاول لانه لم يقع لازما اقول وما ذكرناه كله من النقول
من عدم جواز الفسخ الاحرام بعد الوقوف لا غبار ولا نزاع فيه ودعوى جوازه
بعد الوقوف اذا كان في الوقت للوقوف سعة لان هذا الوقت اختص به
هذا الحج دون غيره الا ان يدعي هذا القائل جواز التقليد في احاد المسائل
لغير امامه وان لزم منه التلفيق الممتنع ومخالفته بالاجماع لان العلامة السروجي
شارح الهداية نقل الاجماع على عدم صحة اداء حجتين في سنة واحدة من شخص واحد
لا باحرام واحد ولا باحرامين والله اعلم وهذا اخر ما قصدنا من البيان
بقدر الامكان وصلى الله على محمد نبينا واله وصحبه وسلم تسليما
تمت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1